

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [011] | القاعدة 811،

والقاعدة 911

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم اجمل ترحيب - 00:00:00

في شرحنا لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب. للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ارحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى شارحا لهذا الكتاب حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم وفي الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله - 00:00:28

نوافيكم ونفع بعلمكم. احسن الله اليكم ما زلنا في القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة. وكنتم قد تكلمتم حفظكم الله في قول المؤلف تعليق العتق بالملك فالمذهب صحته ونبتدأ بقول المؤلف وتعليق النذر بالملك فيصح. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:48

تقدم الكلام على وان المذهب صحته. نعم وانه وان الشارع له قصد في مثل هذا وانه اذا كانت المصلحة ظاهرة فيه فلا بأس من تعليقه بخلاف ما لا ما لا تظهر مصلحته فانه لا يصح تعليقه كما تقدم. نعم. نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتعليق - 00:01:10
الوكالة على وجودها وتعليق الوكالة على فسخها كالوكالة الدورية. نعم ومثل ما تقدم ايضا اه تعليق ايضا قبل تعليق النذر بالملك ايضا فيصح آآ ايضا مثل ما تقدم في تعليق العتق بالملك وان تعليقه تعليق النذر آآ وسبق - 00:01:38
الاشارة اليه. نعم. هو انه فيه مصلحة وان فيه مصلحة آآ لانه فيه قرينة فيه قرينة وآآ لذكر بعض العلماء الاتفاق على صحة تعليق النذر بالملوك ونقله تقي الدين رحمه الله آآ من جهة صحته وكذلك - 00:01:58

من هذه المسائل تعليق الوكالة على فسخها كالوكالة الدولية يسمونها الوكالة الدولية وهذه المصنف رحمه الله ذكرها واستطراد لان العلماء ذكروها في باب الوكالة وتعليق الوكالة. وقوله كلما يعني يقول وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك - 00:02:18
يقول وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك سميته وكالة دورية لانها تدور على العزل وانه علق اه علق وكلته بعزله علق وكلته بعزله قال وكلما وكلتك كلما عزلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك. اه وهذا يعني معنى ان مثل هذا العقد يصح. ومعنى انه ان وكلته ثابتة. ومن ذلك لو قال - 00:02:38

عزلتك وكلما ووكلتك فقد عزلتك عكسها يعني يعني معنى انه علق اه علق العزل بالوكالة معنى انه كلما وكله فقد عزله. وهنا كلما عزله فقد وكله. سميته وكالة دورية لانها تدور على هذا على العجز - 00:03:08
وتعليقها بالعزل وانه ينعقد بمجرد العزل فيكون وكيفا كذلك ينعزل كلما وكله وهم يشيرون في مثل هذا الى الفاظ تتعلق بهذه

المسائل وهل يصح او لا يصح؟ ولان الانسان ربما يعلق هذا - 00:03:33
ليقصد بعض الامور اه وحتى مثلا تكون الوكالة ثابتة حتكون الوكالة مستمرة ولو انه عزا لان الانسان ربما يحصل مثلا بينه وبين يقول انا قد يحصل بيني وبينك خلاف وقد خلاف النية - 00:03:55

اعزلك لاجل الخلاف الذي ربما اني استعجل ويحصل مني استعجال فقد اعزلك ولا اه اه وتنفسخ الوكالة بالعزل. وانا اريد دفع هذا بتعليق الوكالة بالعزل. نعم. تعليق الوكالة بالعزل. اللي - 00:04:16

ما يحصل بيننا من الخلاف فقد آآ ارى منك مثلا بعض الشفا قل قد عزلتك انت معزول الان معزول. فيكون ثبوت الوكالة بقول قد عزلتك فيفوت اه ما يفوت ما بيننا وحصل بيننا من خلاف ولانه ربما انه لولا معلقها بهذا لو ربما لو - [00:04:36](#)

اولا اجعل الوكالة اجعل الوكالة معلقة بالعزل قد مثلا مع شدة الغضب اعزلك ثم نفسي لا لتوكيلك لانها الان تأنف انني اوكلك لشدة الخصومة فلا اريد ان اتلفظ بالوكالة واتركها عن الشي فاجعل - [00:04:57](#)

الوكالة اجعل العزل دليل الوكالة. فيكون فيه رضا للجميع. يكون فيه رضا للجميع يعني هذا اقول فيما يظهر لي والله اذكر تخريجا لهم والا ان ما رأينا ما رأيت ذكروا هذا لكن اقول ربما ان هذا يعني من من المصالح في في باب - [00:05:17](#)

لان قد يكون الانسان ما معنى هذا؟ يعني معنى انه يقول وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك لكن نحمل على مثل هذا وربما يتصور هذا ايضا في بعض العقود الاخرى آآ اذا حصل واله ولو قصد - [00:05:37](#)

كل مثلا هذا الشيء قصد موكل هذا الشيء واجرينا هذا العقد وقلنا بصحتك كما ذكره فهو يعني مناسب هذا المعنى نعم يعني انتم يا احسن الله اللكترون الوكالة الدورية هذي - [00:05:57](#)

هم ذكروا علماء مسألة اعادة تحقيق القول فيها ما عندي والله فيها تحقيق. تحقيق القول فيها ليس عندي لكن هي من جهة من جهة الالفاظ الجارية على العقود ماشية. نعم. لانه اذا قلنا بجواز التعليق كما هو الاصل الذي جرى وسبق له امثلة ان تعليق العقود لا بأس به - [00:06:12](#)

على الصحيح. نعم. حتى في حتى في عقود النكاح التي هي اقوى واقوى. اه لهذا نقول ان الاصل صحة العقود واجراؤها على الصحة وعدم افسادها. فاذا كان يقصد بالتعليق معنى صالحا ومعنى حسنا فان هذا مما يؤكده ويقويه - [00:06:32](#)

مثل ما سبق قلنا في مسألة باب الطلاق قبل النكاح وعدم صحته بخلاف ما اذا علق مثلا العتق مثلا بالملك او الصدقة بالملك اجريناه على الصحة لجهة المعاني الصحيحة التي يقصدها العاقل والناذر - [00:06:52](#)

لان الشارع يتشوف الى مثل هذه الاشياء. كذلك في مسألة باب الوكالة هو اجراء اجراء هذه العقود. فلا شك هم لو لو اختلفوا والان لو اختلفوا في باب الوكالة ربما كل منهم يرغب في الآخر - [00:07:12](#)

الآخر ونسعى الى الصلح بينهم. لكن هو اذا اجرى لفظا يكون سببا في وقوع الصلح وعدم نزع الوكالة وعدم نزع الوكالة فهذا حسن هذا حسن. ثم هو ثم نقول ثم ليس ليس هذا ليس هذا تعليق - [00:07:28](#)

كلا في رقبته بمعنى انه يجري على المعنى في مثل ما جرى في المسألة السابقة ومسألة المسألة السريجية انه اه كلما طلقته فانت طالق قبله ثلاثا. وقلنا ان هذا لا يصح لاننا قلنا انه ان اول شيء عدم صحته. الامر الثاني - [00:07:48](#)

ان هذه الوكالة ايضا كذلك فلو انه اراد ان يعزله ابتداء له ذلك. لو اراد ان يعزله ليس معنى ذلك انه لو عزله الان فانه لا لو اراد ان يعزله - [00:08:08](#)

اراد ان قصد الى قال عزلتك ما مضى من عقده فانه من فسخ فانه له ذلك نعم فضيلة الشيخ بعض الناس قد يعني يوكل شخصا ويجعله وكيله له لاعماله او شيء من هذا القبيل او من اجل حل المنازعات ثم بعد ذلك نرى وقد - [00:08:18](#)

الى يعني صفحات الجرايد او الصحف مما يحصل بينهم من نزاع فيكون النزاع بينه وبين من يوكل هل من كلمة لامثال هؤلاء الاطراف؟ نعم المقصود ان ان المقصود به الوكيل - [00:08:38](#)

عمله انقصت منه هو ان يكفي آآ موكله المؤونة وكذلك الموكل هو قصده ذلك. فاذا الت الوكالة الى ضد المعاني. نعم. فان هذا يحصل ضد المقصود اه له وكذلك ايضا حينما تظهر هذه الامور والمشاكل بين الناس فالواجب على الوكيل والموكل ان يتقي الله عز وجل - [00:08:53](#)

ثم يتحرى الوكيل او الموكل في ان في اختيار اهل الامانة والثقة في من يوكلهم ثم ايضا من اعظم الاسباب التي تكون اه طريقا الى ثبوت الوكالات وعدم اه اضطرابها - [00:09:20](#)

هو ان تكون وكالات مضبوطة اه بالطرق الشرعية. اكثر من تقع بينهم هذه امور في الوكالات. في الغالب يجري فيها بعض الشروط

وبعض العقود التي هي عن الشروط الشرعية بمنأى. وربما يكون فيها فجوات ويكون فيها عقود ليست بصحيحة واشترطات لا -

[00:09:37](#)

ولهذا يحسم مثلا من يوكل ان يأتي الى انسان من اهل العلم ويسأله ويجتمعان يسألون عن الواجب عليه والواجب له وكيف تكون الوكالة حتى تجرى على الطريقة الشرعية ثم يكون اه ايضا اه نصح لهما جميعا ان يجتمعا كالشركاء ان يجتمعا - [00:09:57](#)

كما يجتمع الشريكان على تقوى الله عز وجل فانها سبب في انتظام الوكالة كما هو سبب انتظام الشركة. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ

وبارك الله فيكم. ثم قال المؤلف وتعليق فسخ البيع بالاقالة على وجود البيع - [00:10:17](#)

وتعليق فسخ النكاح وتعليق فسخ النكاح بالعيب على وجود النكاح وقد صرح الاصحاب ببطلان ذلك وتعليق فسخ التدبير بوجوده

المسائل مبنية على ما تقدم وان وان التعليق هنا آ وتعليق فسخ البيع بالاقالة - [00:10:31](#)

على وجوده لا يصح لان وكذلك تعليق فسخ النكاح بالعيب على وجود النكاح لا يصح مثل ما تقدم معنا في تعليق آ في تعليق طلاقها

على نكاحها هو فيه المعنى مثل المعنى في كما في هذه المسألة انه لا يصح لانه في الحق رفع للعقد قبل وجوده - [00:10:54](#)

وهو الان لم لم يملك ولم يحصل ملك لهذه المبيء كذلك لم يحصل له ملك في باب النكاح ايضا ولهذا قدموا عدم صحته.

ولهذا قالوا ولقد صرح الاصحاب ببطلان ذلك. كذلك فسخ التدبير لو قال - [00:11:17](#)

متى دبرتك فقد رجعت لم يصح. لانه انما يصح في تدبير موجود. في تدبير موجود. ففسخ تعليق لفسخ النكاح وكذلك تعليق آ فسخ

البيع بالاقالة فسخ على وجوده بمعنى انه يعني قال - [00:11:37](#)

اذا بعثك اه هذا الشيء فقد اقلتك اه فهذا مثل ما تقدم يكون متقدما على سببه لا يصح وهو يرجع الى القاعدة السابقة يرجع الى

القاعدة السابقة في اه اه انه اذا كان العقد تعليقه اه فيه مصلحة ظاهرة فلا - [00:12:00](#)

وان لم يكن فيهم اه مصلحة ولا او مقصود مقصود معتبر فلا بأس وان لم يكن فيه مقصود فانه لا يصح مثل ما تقدم معناه في اول

القاعدة اثابكم الله بارك الله فيكم فضيلة الشيخ بالنسبة للاقالة يا شيخ عندما يطلب الشخص اذا اشترى شيئا ان يقال من هذا البيع

نعم - [00:12:23](#)

حكم الاقالة الاقالة مشروعة. نعم. الاقالة في الحقيقة من عقود ارفاق. مثل ما تشبه القرض وما اشبه ذلك وكذلك الحوالة عند جمع من

اهل العلم ايضا ولهذا صحت الحوالة وكذلك القرض وصح - [00:12:43](#)

بل كان مشروعا مع انه اه لو كان عقدا يجرى مثل عقود البيع لم يصح. ومن ذلك ايضا الاقالة وهو ان يطلب من اخيه ان يقيه

البائع مثل ان يكون باع سيارته ثم ندم واراد ان يرجع مثلا او اشترى السيارة - [00:13:00](#)

واراد ان يرجع المشتري او الدار او او البستان لي قاله مشروعة لانه ربما قد يكون البائع استعجل وقد يكون كلمة استعجل والنبي

عليه الصلاة والسلام قال كما حديث ابن عمر وحديث جيد رواه ابو داود ابن ماجه من اقال مسلما اقال الله عثرته في اللفظ الاخير

عند ابن ماجه يوم القيامة - [00:13:20](#)

هذا امر مشروع ثم ربما اذا اقال اخاه المسلم اذا اقال اخاه المسلم فان الله عز وجل يبارك له في بيعه وهذا يقع كثير. يقع كثير

في من يكون قصده اعانة اخيه المسلم. اعانة اخيه المسلم فانه اه يكون سبب في البركة في البيع - [00:13:40](#)

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه باع مملوكا له عن احد الصحابة مع زيد بن ثابت وغيره. وكان قد وجد به عيبا فقال له اني

وجدت به عيبا فيحلف انه لم يكن به عيب. فابى عبد الله ابن عمر - [00:14:00](#)

ثم رجعت له سلعته ورد المال رجع له المملوك رد المال فباعه ابن عمر رضي الله عنه بثمان اكثر رضي الله عنه اكثر هذا وان لم وان كان

ليس من باب الاقامة لكن من جهة ان من آ يعني لم يتعنت وابن عمر رضي الله له لم يحلف مع انه لو اراد ان يوضع البيع لحلفه مضى

للبيع - [00:14:15](#)

لكن مع ذلك اثر حفظ يمينه وعدم الحلف ورجوع سلعتين وابن المملوك اليه ثم بورك له فيما باعه بثمان اكثر. نعم. نعم اثابكم الله

فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ما حكم صحة حديث - [00:14:35](#)

من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه الحديث اللي اعرف انه صحيح رواه الامام احمد رحمه الله من حديث ابي الدهماء وابي قتادة العدوي يقول ان مر رجل من من اصحاب النبي سلم من العرب او من الاعراب. مم. ذكروا انه قال وحدثنا او هو حدثهم قال -

00:14:49

واعلم انك لن تدر شيئا لله الا اناك الله ما هو خير منه. نعم. او او قال انك لن اتقاء الله الا اعطاك الله ما هو خير منه. نعم هذا عند احمد رحمه الله وهو اسناد صحيح اما اللفظ هذا اللفظ انت دعا ما اعرف ما اعرف ما اذكر هذا اللفظ ما ادري عنه نعم احسن الله

00:15:13 اليكم

اذا نبتدا احسن الله اليكم بالقاعدة التاسعة عشرة بعد المئة. نعم. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا وجدنا لفظا عاما وقد خص

بعض افراده بحكم موافق للاول او مخالف له - 00:15:40

فهل يقضى بخروج الخاص من العام وانفراده بحكمه المختص به؟ او يقضى بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم ويتعدد سبب الاستحقاق مع اتفاقه هذا على قسمين هذه القاعدة لها فروع ويتبين منها بذكر فروعها فيما يأتي ان شاء الله. لكن هي من حيث

الجملة معناها - 00:15:55

في اللفظ العام واللفظ الخاص وهو الداخل في اللفظ العام اذا وجد عندنا لفظان احدهما عام والآخر خاص والخاص داخل في العام

الخاص داخل في العام. فهل ينفرد الخاص بحكمه - 00:16:19

المختص به او يدخل او يكون الخاص له حكمان. حكم يختص به وحكم عام بدخوله في الخاص. نعم آ بمعنى انه يكون ورد ذكره

عاما وزد ذكره خاصم مثل قوله تعالى مثلا - 00:16:40

كل من كان عدوا لله وملائكته رسله وجبريل وميكال ذكر الملائكة على سبيل العموم. نعم. فيدخل فيهم جبرائيل وميكائيل. ثم ذكرهم

على سبيل الخصوص. نعم. فيكون ذكرهم خصوصا من باب التنويه بهم - 00:16:56

ونبي نص عليهم سبحانه وتعالى وذكرهم لشرفهم ولفضلهم داخلون في اللفظ العام في ذكر الملائكة. واللفظ الخاص الذي خصوا به

هذا من باب التنويه بهم لفضلهم وشرفهم. فيدخلون في اللفظ العام من جهة العموم وفي اللفظ الخاص من جهة الخصوص لانه لا

تعارض في هذه الحالة - 00:17:10

لا تعارض في هذه الحال وهذه المسألة تتعلق ببعض المسائل في باب الوصايا وما اشبهها وفي باب الزكاة وفي احكام اخر يكون عندنا

اه مثلا عقد او وصية يكون الموصي اوصى عموما ثم اوصى - 00:17:37

وخصوصا اوصى عموما ثم اوصى خصوصا هل نقول هذه الوصية العامة لها حكم والوصية الخاصة لها حكم او اذا امكن ان تدخل

الوصية الخاصة في الوصية العامة ادخلناها. مثل ما لو قال مثلا ثلث مالي - 00:18:01

للفقراء ويعطى جاري محمد منه هذا البيت. لو كان مثلا ثلثه هذه في هذه البيوت التي بيوت مثلا. وقال ثلثي للفقراء ويعطى. نعم.

جاري هذا البيت خصه ببيت من ماذا؟ من الثلث. من الثلث. نعم. فعندنا لفظ عام وهو وصية في الثلث. وعندنا لفظ خاص اللي هو

الوصية - 00:18:21

الخاصة لجاره مثلا. نعم. وكان جاره فقيرا جار الفقير طيب الان جاره فقير الا يدخل في عموم الفقراء ولا لا؟ يدخل من حيث العموم

داخل ولهذا لو انه قال ثلثي للفقراء وجار الفقير كان اولى الناس دخولا به بلا اشكال. نعم. يعني اولى من يعطى جاره لانه فقير

ولانه جار - 00:18:50

فدخوله ما في اشكال لكن لو انه خصه قال وجاري فلان له مثلا ربع البيوت قوله هذا البيت من ثلثين هل نقول هذا التخصيص

يخرجه فلا يعطى فلا يشارك بقية الفقراء في بقية الثلث ويختص يختص بهذا البيت - 00:19:15

او نقول يشاركهم فهو يأخذ من اه عموم الثلث مع الفقراء. نعم. لانه فقير ويأخذ البيت الذي يخصه اخذ البيت هذا هو معناه في ماء

لون لفظا عام قد خص بعض افراده بحكم. نعم. كما خص لو - 00:19:37

هل مثلا مثل ما تقدم بصيغة اخرى لو قال يا ثلثي لفقراء بلدي وهم محصورون. نعم ويعطى اه جاري فلان ثلث الثلث مثلا او يعطى

البيت فلان من الثلث او السيارة - 00:19:58

في هذه الحال اه منهم من قال انه يدخل في العموم اه لعموم لفظ الفقراء الخصوص هذا واضح. وهذا سيأتي ذكره في الامثلة كما ذكر المصنف لكن القصد من هذا هو التمثيل في هذه - 00:20:22

اه لما ذكر رحمه الله. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال بعد قوله هذا على قسمين قال احدهما ان يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل فالمذهب انه يفرض الخاص بحكم ولا يقضى بدخوله في العام - 00:20:38

وسواء كان ذلك الحكم فيما يمكن الرجوع عنه كالوصايا او لا يمكن كالاقرار ويتفرع عليها مسائل. المقدم في المذهب انه لا يدخل. نعم. معنى لو اوصى وصية خاصة وصية عامة فانه لا يدخل. والمصنف رحمه الله قال انه على قسمين ان يكون الخاص والعام في كلام واحد. مثلا يقول - 00:20:56

في وصية اللي توصاه في كلام واحد متصل قال ثلثي لفقراء بلدي. نعم. او لفقراء قرابتي فقراء قرابتي البستان الفلاني يعني من ثلثه او البيت الفلاني من ثلثه لفلان. نعم - 00:21:18

لفلان وفلان فقير فالمذهب يقولون لا يدخل ولو كان فقيرا فيكون نصيبه هو آ هذه الدار او هذه السيارة او هذا البستان ولا يشارك بقية فقراء قرابته. نعم. اذا كان قريبا فقيرا - 00:21:39

قريبا لا يشاركونهم في نصيبهم لماذا قالوا لان لان الموصي قصد اخراجه ماذا قصد خراجه؟ لانه خصه بشيء من المال وصاه له بشيء من المال في كلام واحد متصل فهي قريب - 00:21:58

دالة على انه لم يرد دخوله في العموم. اذ لو اراد دخوله لنص عليه لنص على دخوله مع الفقراء كما نص عليه في خصوص هذا البيت الذي خصه به. ولهذا يقول المصنف رحمه الله ان يفرد الخاص بحكم ولا يقضى بدخوله - 00:22:18

في العام وهذا هو المنصوص عن احمد رحمه الله في بعض المسائل التي جاءت عنه وهذا واضح وهذا ظاهر في الحقيقة. نعم. وهذا هو الذي يقتضيه حتى العدل وربما حتى المصلحة المتعلقة بالموصي لانه قصد ان يكون النفع اكثر. ولهذا ما دام ان هذا - 00:22:43

وبشئ من ثلثه فيختص به ولا يشارك غيره من من الذين اوصى لهم وحتى لان لان عموما من او من اوصى لهم يكون ذاك يخصهم بحكم العموم وهذا يخصه بحكم الخصوص ثم ايضا مقاصد الواقفين - 00:23:03

تدل على هذا تدل على هذا فيكون في موافقة لمقاصد الموقفين والموصين وفيه ايضا موافقة لمقصود الشارع من جهة تعميم الفائدة واذا حصل له آ شيء من الوصية بحكم الخصوص ففي هذه الحالة آ لا يشارك - 00:23:25

كما تقدم كما هو المذهب ولهذا قال وسواء كان ذلك الحكم فيما يمكن الرجوع عنه كالوصايا يعني او لا يمكن اقرأ كالاقرار كما سيأتي آ تفري عليه الوضع بل وفي الوصايا يمكن الرجوع عنها اشمعنى؟ فيما لا يمكن الرجوع عنه؟ نعم - 00:23:45

الوصايا الوصايا بمعنى ان الانسان اذا وصى فله ان يرجع. الانسان اذا لو قال بيتي آ الفلاني او بستان الفلاني اوصى به بعد موته من ثلثه مثلا ثلثي الفلاني او البيت الفلاني وهو يخرج من الثلث ثم رجع له يرجع. نعم. ما دام في حال حياته وصحته فله الرجوع - 00:24:05

في حال له ان يرجع فيه له يرجع او نغير في وصيته وينسخ ويقدم ويؤخر له ذلك. ولهذا لو انه اوصى مثلا لانسان قال فلان اعطوه ثلث مالي. نعم. ثم قال اعطوا فلانا ثلث مالي. ثم قال اعطوا فلان ثلث مالي - 00:24:30

اوصى ثم اوصى ثم اوصى. نعم. وصايا متأخرة. هل الوصية هذه تنسخ التي قبلها او يشتركون هذا يبين ان الموصي له التصرف. نعم. ولهذا نقول ان كان صرح بالرجوع قال لفلان ثلث مالي ثم قال رجعت عن وصيتي فلان وهي لفلان - 00:24:50

هذا صريح في الرجوع صريح في الرجوع فاذا كان صريحا في الرجوع في هذه الحال نقول نسخت الوصية الثانية الوصية الاولى وان كان لا لم يصرح بالرجوع. نعم. لان تارة يصرح بالرجوع تارة يصرح بالاشتراك هذا واضح. الحالة الثالثة فيما اذا اه جاء شفنا الوصية ترى وصيتي بثلث مال فلان - 00:25:14

الشلل ثم جانا تاريخ ثاني واوصيت لفلان ثم السنة الثالثة لفلان كل تواريخهم هذا متأخر ولكن لم يصرح بالرجوع هل نقول انهم

يشاركون؟ من اهل العلم من قال انه رجوع - 00:25:35

والصحيح انهم يشتركون جميعا يشتركون جميعا ولانه لو اراد الرجوع عن وصيته لصرح. نعم. ولا نزول عن هذا اليقين ونجعل هذا يقين الا بيقين ولا يمكن ان نحرم الموصى له الذي اوصى له وهو اول من اوصى به بوصية بوصية للثاني وهو لم يصرح بل الظاهر ان

- 00:25:49

انه اراد ان يشترك جميع من اوصى لهم بذلك. او لا يمكن كالاقرار الاقرار بمعنى لو ان انسان اقر مثلا بشيء من المال لو قال لفلان علي

كذا ثم بعدين قال له انا امزح معه هم يطلبني. يقول لا الاقرار هو سيد البيئات. نعم. ما يمكن يكون الرجوع. نعم - 00:26:08

لو اقر بباب دين عليه لو ان قال اه لو قال اني اطلب قلنا هل تقر به؟ قال نعم نعم ثم بعدين قال انا كنت يعني مازحا او اظن انهم

يطلبوني وكذا نقول ما دام اقر اقرارا واضحا بي لا شبهة فيه فانه يلزمه اقراره ولا يمكن الرجوع عنه ولهذا جاء - 00:26:33

ذكر التفريق بينما يمكن الرجوع عنه وما لا يمكن الرجوع عنه. والاقرار كما تقدم في حقوق العباد. في حقوق العباد. اما في حقوق الله

عز وجل في قول الله عز وجل فان له ان يرجع ان له ان يرجع كما لو اقر مثلا بحد ثم رجع بل بل ان الامام له يعرض من حد الزنا حد

السرقه وما اشبه ذلك - 00:26:58

اه وكذلك ليس له الرجوع في في حقوق العباد التي هي اه يعني من حقوق الله مثل الزكاة الكفارات والكفارات فتبين ان انه في هذه

الحال آآ له آآ يعني له ان يوصي على هذا على - 00:27:18

هذا الوصف وانه كما تقدم لو اوصى ثم خص احدا باسم وصية فانها له دون اه خصوصا والذين وصلهم على العموم ايه لهم ما اوصى

بهم على العموم والله اعلم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم على ما قدمتم - 00:27:38

وبينتم في هذا اللقاء الطيب المبارك احبتي المستمعين الكرام ما زلنا في القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة وانتهينا الى قول المؤلف

وسواء كان ذلك الحكم فيما يمكن الرجوع عنه كالوصايا او لا يمكن كالاقرار ويتفرع عليها مسائل - 00:27:56

نكمل باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم ما يتبقى حول الحديث عن هذه المسائل الى ذلك الحين هذه تحية لكم من اخي

وزميلي في هندسة صوت عثمان الجويبر. نلتقي بكم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:12

- 00:28:30